قاف – قاف – البلاغ رقم ١٧٩٢/٢٠٠٨، *دوفان ضد كندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	جون ميكائيل دوفان (يمثله المحامي ألان فالبير)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	أمر بطرد مواطن من هايتي، أقام في كندا بصفة دائمة منذ بلوغه سن السنتين، حظر بقائه في كندا لدواعي الإجرام الشديد
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات لادعاءات؛ التعارض مع أحكام العهد من حيث الموضوع
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ حظر التعذيب؛ الاعتراف بالشخصية القانونية؛ الحماية من التدخلات التعسفية أو غير القانونية في الحياة الخاصة؛ الحق في الحياة الأسرية؛ مبدأ عدم التمييز
مواد العهد:	٦ و٧ و١٦ و١٧ و٢٣ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سَلَّفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد أرفق بهذه الآراء نصا الرأيين الفرديين اللذين وقع عليهما عضوا اللجنة السيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٩٢/٢٠٠٨، المقدم إليها من جون ميكائيل دوفان، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، هو جون ميكائيل دوفان، وهو مواطن من هايتي. ويقيم حالياً في كندا، ومن المقرر ترحيله إلى هايتي، بعد الإعلان عن حظر بقائه في كندا بعد الحكم عليه بالسجن لمدة ٣٣ شهراً لقيامه بالسرقة مع استخدام العنف. ويزعم أن ترحيله إلى هايتي سيشكل انتهاكاً من جانب كندا للمواد ٦ و٧ و١٦ و٢٣ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ محام.

١-٢ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة من الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب البلاغ ريثما تفرغ اللجنة من النظر في قضيته. وبعد تلقي طلبات من الدولة الطرف في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، رفض المقرر الخاص إلغاء التدابير المؤقتة.

١-٣ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة عدم فصل النظر في المقبولية عن النظر في الأسس الموضوعية.

١-٤ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أخبر محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف قد بحثت، أثناء إجراءات إعادة النظر في أسباب احتجاز صاحب البلاغ، مدى وجوب مراعاة التدابير المؤقتة التي أقرت بها اللجنة. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أُحيلت هذه المعلومات إلى الدولة الطرف مع تذكيرها بالتزاماتها بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ إن صاحب البلاغ المولود سنة ١٩٨٧ من هايتي، وهو أكبر طفل في أسرة لديها أربعة أطفال. وقد عاش في هايتي السنتين الأوليين من عمره، ثم في كندا، حيث تلقى تعليمه. وبعيد إتمامه سن ١٨ سنة، حكم عليه بالسجن لمدة ٣٣ شهراً لقيامه بالسرقة مع استخدام العنف. وإبان سجنه، اكتشف أنه ليس مواطناً كندياً، إذ إن والديه لم يتمما قط إجراءات الحصول على الجنسية في حالته، بالرغم من أن جميع أفراد أسرته الآخرين قد أصبحوا مواطنين كنديين.

٢-٢ وعندما كان في السجن، بدأت السلطات الكندية في اتخاذ إجراءات لترحيله من كندا، بسبب الحكم الجنائي الذي صدر ضده، وفقاً لقانون الهجرة وحماية اللاجئين[(١)]. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عقدت شعبة الهجرة التابعة لمجلس الهجرة واللجوء جلسة بشأن قبول بقائه. ويزعم صاحب البلاغ أنه حاول، دون جدوى، أن يثبت لهذه الشعبة أن ليست لديه أية روابط بهايتي وأن جميع أفراد أسرته الحاصلين على الجنسية الكندية يعيشون في كندا. وقد رفضت شعبة الهجرة على ما يزعم بحث أية معلومات خاصة بهذا الموضوع معتبرة أن لا علاقة لها بالقيود المفروضة بموجب القانون.

٢-٣ واستأنف صاحب البلاغ القرار أمام شعبة الطعون في قرارات الهجرة التي خلصت في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى أن هذا الأمر ليس من اختصاصها. وطلب إعادة النظر في هذا القرار وقدم طلباً لوقف الترحيل إلى شعبة الطعون التابعة للمحكمة الاتحادية، التي رفضت طلبه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي الوقت ذاته، طعن صاحب البلاغ في قرار شعبة الهجرة أمام المحكمة الاتحادية التي رفضت طلبه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢-٤ وبعد ذلك اقترحت الدولة الطرف على صاحب البلاغ أن يقدم طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفضت السلطات الكندية طلبه بدعوى أنه لا يواجه أي خطر في حالة عودته إلى هايتي. ويشير صاحب البلاغ إلى أن هذا القرار قد صدر خلال شهر واحد، في حين أن إصدار قرار من هذا النوع يتطلب عادة الانتظار مدة سنة. وقدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الاتحادية لإعادة النظر في هذا القرار، ولكن طلبه رُفض في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن ترحيله إلى هايتي سيعرض حياته وسلامته البدنية للخطر، وهو ما سيشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادتين ٦[(٢)] و٧ من العهد. ويدعي أن السلطات الكندية على علم بهذا الخطر، لأن هناك وقفاً اختيارياً يمنع ترحيل الأشخاص إلى هايتي. ويزعم أنه يحتمل قتل أو اختطاف أو سوء معاملة أي شخص هناك، وأن سلطات هايتي لن تكون قادرة على توفير الحماية له. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن حماية الحياة والسلامة البدنية حق من الحقوق المطلقة التي لا يمكن تجاهلها حتى في حالة المجرمين.

---

(١) تنص المادة ١٣٦(أ) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، (S.C. 2001, c. 27) على ما يلي: "يحظر بقاء شخص مقيم بصفة دائمة أو شخص أجنبي لدواعي الإجرام الشديد (أ) لإدانته في كندا بارتكاب جريمة منصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان يعاقب عليها بفترة سجن قصوى لا تقل عن ١٠ سنوات، أو جريمة منصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان فرضت عليها مدة حبس تزيد على ستة أشهر".

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، *تشارلز شيتات نغ ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ١٥-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، *جوزيف كيندلر ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٦.

٣-٢ ويجادل صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف ستنتهك المادة ١٦ في حالة ترحيله، لأنه لن يتسنى له الدفاع عن قضية ترحيله إلى هايتي. ويقول إن سلطات شعبة الهجرة محدودة بموجب القانون وهو ما يضاعف من أهمية دور المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل. ويؤكد صاحب البلاغ أن عملية التقييم لم تراع ظروفه الشخصية وهو ما يشكل إنكاراً لشخصيته القانونية. ويضيف أن عدم دراسة ظروفه الشخصية يحول دون فرض عقوبة متناسبة مع الجريمة التي ارتكبها. ولا يراعي النظام الكندي على ما يزعم العلاقة بين الفعل والعقوبة بما أن أي شخص يحكم عليه بالسجن لمدة سنتين أو أكثر يكون عرضة للترحيل دون أن يتمكن من الدفاع عن نفسه ودون دراسة ظروفه الشخصية.

٣-٣ ويقول صاحب البلاغ إن إبعاده سيمنعه من الحفاظ على علاقاته بأسرته وسيشكل انتهاكاً للمادة ٢٣[٣]. فقبل اعتقاله، كان يعيش مع أسرته في كندا ولم تكن له أي روابط أسرية في هايتي، لأنه لم يقض فيها سوى السنتين الأوليين من حياته. وإضافة إلى ذلك، يذكُر أنه على علاقة ثابتة منذ سنة ٢٠٠١ مع صديقته التي التقى بها في المدرسة.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن هناك تمييزاً في القضية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦. فهو ينتمي إلى مجموعة معينة من الأجانب الذين يعيشون في كندا ولا تتيح لهم الدولة الطرف أية إمكانية للحصول على محاكمة عادلة[٤]. ويزعم أنه إذا كان أحد أهداف قانون الهجرة وحماية اللاجئين هو حماية الأشخاص المقيمين في كندا، فمن المشكوك فيه أن يؤدي ترحيل شخص أوتوماتيكياً حكم عليه بالسجن لمدة سنتين، إلى تحقيق هذا الهدف وقد يصدر حكم بالسجن لمدة تقل عن سنتين على مجرمين خطرين قادرين على دفع أتعاب محامين مهرة، بينما قد يصدر حكم بالسجن لمدة سنتين أو أكثر على شخص متواضع الدخل ليس لديه محام للدفاع عنه، وقد يتم ترحيله. وبالإضافة إلى ذلك، يقول صاحب البلاغ إن الذين يصدر عليهم حكم بالسجن لمدة سنتين أو أكثر هم الوحيدون من بين جميع الأجانب الذين يعيشون في كندا ممن لا يسمح لهم باتخاذ إجراءات قضائية لتقييم ظروفهم الشخصية، وهو ما يعرضهم لـ "عقوبة مزدوجة" لا يمكن إعادة النظر فيها، وللإبعاد من البلد دون إمكانية إقامة دعاوى قانونية بمعنى الكلمة[٥].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وطلبت إلى اللجنة رفع التدابير المؤقتة.

---

(٣) انظر البلاغ رقم ١٢٧٢/٢٠٠٤، *فاطمة بن علي ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٤) يستشهد صاحب البلاغ بالسوابق القانونية المتصلة بالمادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

(٥) يقارن صاحب البلاغ الحالة القانونية في كندا بالحالة في ستة بلدان أوروبية وهي: ألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والمملكة المتحدة. ويخلص إلى أن الإدانة الجنائية يمكن أن تؤدي إلى إصدار أمر بالإبعاد متى ثبت بدراسة الحالة المحددة أن هناك ما يهدد النظام العام.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن البلاغ يقوم على مجرد افتراضات ولا يقدم، مبدئياً، أدلة على انتهاك العهد. وبوجه خاص، تذكر الدولة الطرف أن جميع ادعاءات صاحب البلاغ كانت موضع بحوث متعمقة أجرتها السلطات الوطنية التي خلصت إلى أن ليس لها أي أساس. ولا ينبغي للجنة أن تستعيض عن استنتاجات السلطات الوطنية باستنتاجاتها هي للوقائع ما لم يوجد خطأ بيّن أو إساءة استخدام للإجراءات أو سوء نية أو تحيز واضح أو مخالفات جسيمة في الإجراءات. فمحاكم الدول الأطراف هي التي تختص بتقدير الوقائع والأدلة في القضايا الخاصة. وتؤكد الدولة الطرف ضرورة اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم دعم الادعاءات بأدلة. وتضيف أن البلاغ يتعارض مع العهد فيما يتصل بزعم انتهاك المواد ١٦ و٢٣ و٢٦ وأنه ينبغي من ثم اعتبار هذه الأجزاء من البلاغ غير مقبولة من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ وتؤكد أنه حكم عليه بالسجن في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لمدة أربع سنوات وخُفضت هذه المدة إلى ٣٣ شهراً نظراً للفترة التي قضاها في الحبس، وذلك لقيامه بأعمال السرقة مع استخدام العنف أو التهديد بالعنف ضد سبعة أشخاص، أُصيب واحد منهم بجروح خطيرة. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أوصت هيئة الخدمات الحدودية في كندا بترحيل صاحب البلاغ من كندا، بعد أن نظرت في قضيته[٦]. وأكد هذه التوصية ممثل وزير المواطنة والهجرة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وبعد أن عقدت جلسة استماع لصاحب البلاغ ومحاميه في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، خلصت شعبة الهجرة التابعة لمجلس الهجرة واللجوء إلى أن شروط "حظر البقاء في كندا لدواعي الإجرام الشديد" قد استوفيت، أي أن صاحب البلاغ ليس مواطناً كندياً وأنه محكوم عليه بالسجن لأكثر من ستة أشهر[٧]. وخلال هذه الجلسة، قال صاحب البلاغ إن المسؤول في هيئة الخدمات الحدودية في كندا لم يقابله شخصياً وإن شعبة الهجرة ليست محكمة مستقلة وإن إجراء الترحيل الذي ينص عليه قانون الهجرة وحماية اللاجئين مخالف للدستور. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، رُفض استئناف صاحب البلاغ لدى شعبة الطعون في قرارات الهجرة بسبب عدم الاختصاص وفقاً لقانون الهجرة وحماية اللاجئين الذي ينص على أنه لا يجوز لشخص يحظر بقاؤه في كندا لدواعي الإجرام الشديد أن يقدم دعوى بالطعن. وفي ٢١ نيسان/أبريل و١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاتحادية طلبي المراجعة القضائية لقراري شعبة الهجرة وشعبة الطعون في قرارات الهجرة.

٤-٤ وقد رُفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، على أساس أن صاحب البلاغ ليس مستهدفاً بصورة شخصية وليس معرضاً بوجه خاص لخطر الاختطاف

(٦) المادة ٣٦ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، (الحاشية ١ أعلاه).

(٧) تشير الدولة الطرف إلى أنه قد طُعن في إجراء ترحيل الأجانب لدواعي الإجرام الشديد، في عدد من الحالات ولكنه حظي دائما بتأكيد المحاكم الوطنية. انظر على سبيل المثال *باول ضد كندا*، [٢٠٠٥] F.C.A. no 929 (FCA)؛ *ورامنانان ضد كندا* [٢٠٠٨] FCA no 543 (FC).

وأن الأمر يتعلق بخطر عام يمس جميع سكان هايتي. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاتحادية طلب وقف الترحيل. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاتحادية طلب الترخيص والمراجعة القضائي الذي تقدم به صاحب البلاغ بشأن رفض طلبه لتقييم المخاطر قبل الترحيل.

٤-٥ أما فيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادتين ٦ و٧، فإن الدولة الطرف تؤكد أن الخطر الذي يدعي صاحب البلاغ تعرضه له عند عودته هو خطر عام، وأنه لا يدعي الانتماء إلى فئة أشخاص مهددين بشكل خاص بخطر الاختطاف، ولا أنه مستهدف شخصيا. ولم يقدم أدلة على زعم تعرضه للموت أو الاختطاف أو سوء المعاملة أو على عجز السلطات عن حمايته. وتشير الدولة الطرف إلى أن وقف الترحيل إلى هايتي، الذي ذكره صاحب البلاغ والذي اعتمدته كندا في شباط/فبراير ٢٠٠٤ لأسباب إنسانية، لا ينبغي أن يفسَّر كاعتراف من كندا بالمخاطر التي يدعيها صاحب البلاغ. فإجراء الوقف هذا هو إجراء طوعي يتعدى نطاق الالتزامات الدولية بموجب العهد. وعملا بالفقرة ٢٣٠(٣)'ج' من لوائح الهجرة وحماية اللاجئين، لا ينطبق إجراء الوقف على الأفراد المحظور عليهم البقاء في كندا بسبب ارتكابهم أعمالاً إجرامية. وتؤكد الدولة الطرف ضرورة اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، لأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بأدلة كافية.

٤-٦ وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة ١٦، تفيد الدولة الطرف بأن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الموضوع لأن العهد لا يكفل الحق في عقد جلسة استماع أمام قاض في سياق إجراءات الهجرة. وتشير إلى أن المادة ١٦ تحمي الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وليس الحق في التقاضي[٨]. وترى الدولة الطرف أن هذا الجزء لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس.

٤-٧ وبشأن المادة ٢٣، تقول الدولة الطرف إن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الموضوع لأن المادة ٢٣ لا تكفل الحق في الأسرة. ومن ناحية أخرى، ترى أن مجرد ادعاء صاحب البلاغ أن أسرته في كندا وليست في هايتي لا يكفي كدليل لأغراض المقبولية ولا يُعتّد به لمنع ترحيله. وفضلاً عن ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه حتى لو لم يستشهد صاحب البلاغ بالمادة ١٧، فإن ترحيله لن يشكل تدخلاً غير مشروع أو تعسفي في حياته الخاصة أو في أسرته أو بيته باعتبار أن قرار الترحيل صادر وفقاً للقانون وأن سبل الانتصاف المحلية أخذت العوامل ذات الصلة بعين الاعتبار، بما فيها كون أسرة صاحب البلاغ تعيش في كندا. كما تبين الدولة الطرف أنه لا يمكن مقارنة هذا البلاغ بقضية *وينانا*

(٨) Nowak Manfred: *UN Covenant on Civil and Political Rights*, second edition, kehl am Rhein, Strasbourg, 2005, pp. 370-371: "تقتصر المادة ١٦ حصراً على أهلية الفرد للتمتع بالشخصية القانونية ولا تشمل أهلية التصرف".

ضد أستراليا[٩]، أو بقضية *كانيبا ضد كندا*[١٠] بما أنه ليس لدى صاحب البلاغ لا زوجة ولا طفل في كندا وطالما أنه ليس هناك ما يدل على أن الأسرة ستكون لازمة لإعادة تأهيله. هذا ويشكل ترحيله إجراءً معقولاً في ظروفه وإجراءً متناسباً مع خطورة الجرائم التي ارتكبها.

٤-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تثبت تمييز قانون الهجرة وحماية اللاجئين وأن النتيجة التي أسفر عنها كانت غير عادلة أو غير منصفة في حالته. وفي ظل هذه الظروف، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن التوقع منها التكهن بمحتوى ادعاءات صاحب البلاغ، ناهيك عن رفض أية تفسيرات ممكنة. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ مخالف للعهد وهو بالتالي غير مقبول من حيث الموضوع.

٤-٩ وفضلاً عن ذلك، تدعي الدولة الطرف أن تمايز معاملة الأفراد الذين ارتكبوا أفعالاً إجرامية خطيرة ليس محظوراً بموجب المادة ٢٦. فهذه ممارسة معترف بها عالمياً في مجال الهجرة وإنه لمن المشروع حرمان الأجانب الذين ارتكبوا جرائم خطيرة من بعض الامتيازات التي تُمنح لأجانب آخرين. كما أن معيار تمايز المعاملة موضوعي ومعقول على السواء، بما أن صاحب البلاغ هو نفسه المسؤول عن انتسابه إلى فئة الأشخاص المحظور عليهم البقاء في كندا.

٤-١٠ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعربت الدولة الطرف عن رأيها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وجددت طلبها برفع التدابير المؤقتة مشيرة إلى تصريح كبيرة موظفي الحماية في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هايتي، الذي تؤكد فيه أنه ليس هناك على ما يبدو ما يستدعي مواصلة الدعوة إلى عدم إعادة رعايا هايتي إلى بلدهم. وبالإضافة إلى ذلك، تدعي الدولة الطرف أن الترحيل لن يشكل ضرراً غير قابل للجبر بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة لأنه يمكن جبره، إذ يمكن منح صاحب البلاغ ترخيصاً بالعودة إذا خلصت اللجنة إلى أن هناك انتهاكا للمادة ١٧ و/أو المادة ٢٣.

٤-١١ وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي، إضافة إلى ملاحظاتها بشأن المقبولية وللدوافع نفسها، رفض البلاغ بناء على الأسس الموضوعية لأنه لم يثبت حدوث أي انتهاك للمواد ٦ أو ٧ أو ١٦ أو ٢٣ أو ٢٦.

٥- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و٩ شباط/فبراير و١٧ آذار/مارس و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى صاحب البلاغ أن يقدم تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، ولكنها لم تتلق أي رد.

---

(٩) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، *وينانا ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٠، الفقرة ٧-٣.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، *كانيبا ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٧.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

٦- في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية مع توضيح ملاحظاتها المتعلقة بالمادة ٢٣. وتذكّر الدولة الطرف بالسوابق القانونية للجنة، للإفادة بأن ترحيل شخص له أسرة في إقليم الدولة الطرف لا يشكل في حد ذاته تدخلاً تعسفياً في شؤون أسرته[(١١)]. وتشير إلى أنه ليس لدى صاحب البلاغ لا أطفال ولا زوجة في كندا، وأنه لا يعوّل أي شخص ولا يعتمد هو نفسه على مساعدة أسرته. وتذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ عاش معظم الوقت في مراكز الشباب ودور الكفالة منذ سن ١٣ سنة وأنه لم يتلق أية مساعدة من أسرته عندما أصبح نمط حياته هو الإجرام وتعاطي المخدرات، وأن ليس هناك ما يدل على أن أسرته ضرورية لإعادة تأهيله، ولا ما يثبت وجود علاقات وثيقة بين صاحب البلاغ وأسرته. وتشير إلى أن كون صاحب البلاغ قد قضى معظم حياته في كندا لا يشكل في حد ذاته ظرفاً استثنائياً من وجهة نظر المادة ١٧ أو المادة ٢٣. وترى الدولة الطرف أنه حتى إذا كان ترحيل صاحب البلاغ يشكل تدخلاً في شؤون أسرته، فإن هذا الترحيل معقول في ظروفه ومتناسب مع خطورة جرائمه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن ليس هناك نزاع على أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

(١١) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٢٢٢/٢٠٠٣، *بياهورانغا ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ البلاغ رقم ٨٩٣/١٩٩٩، *ساهيد ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢؛ البلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، *مادافيري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٤.

٧-٤ وبشأن مزاعم انتهاك المادتين ٦ و٧ من العهد، يتعين على اللجنة التأكد مما إذا كانت الشروط الواردة في المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت. وفيما يخص المادتين ٦ و٧، لا تستطيع اللجنة، بناء على المعلومات المقدمة إليها أن تستنتج أن صاحب البلاغ قد دعم، لأغراض المقبولية، ادعاءه بأن ترحيله إلى هايتي وانفصاله عن أسرته الموجودة في كندا سيعرضان حياته للخطر (المادة ٦) أو أنهما يبلغان حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى الذي تنص عليه المادة ٧. وتذكّر اللجنة بأنه يتعين على صاحب البلاغ، وفقاً لممارستها[١٢]، أن يثبت أن ترحيله إلى بلد آخر يشكل تهديداً شخصياً وحقيقياً ووشيكاً بانتهاك المادتين ٦ و٧. وقد اكتفى صاحب البلاغ في بلاغه بذكر أن "أي شخص موجود هناك [في هايتي] يمكن أن يتعرض للقتل أو الاختطاف أو سوء المعاملة [...] وأن سلطات هايتي لا تستطيع توفير الحماية للأفراد الذين يُتركون وشأنهم". وتشير اللجنة إلى تصريح الدولة الطرف، الذي أوردت فيه ما ذكره مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هايتي، ومفاده أنه لم يعد من الضروري تمديد إجراء وقف ترحيل رعايا هايتي، المعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وهو إجراء يستثني الأشخاص الممنوعين من البقاء في الإقليم لارتكابهم جرائم. وتذكر اللجنة بسوابقها القانونية للإفادة بأن المحاكم في الدول الأطراف هي المختصة بصفة عامة بتقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً بكل وضوح أو بلغ حد إنكار العدالة[١٣]. وقد طُبّقت هذه السوابق القانونية أيضاً على إجراءات الطرد[١٤]. وليس هناك ما يدعو اللجنة إلى الاعتقاد بأن المواد المعروضة عليها تدل على أن الإجراءات المتخذة أمام سلطات الدولة الطرف كانت مشوبة بهذه العيوب. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بأدلة كافية بموجب المادتين ٦ و٧، لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[١٥].

٧-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٦، تشير اللجنة إلى أن هذه المادة لا تنص على الحق في عقد جلسة استماع أمام قاض في سياق إجراء الترحيل، لأنها تقتصر على حق الاعتراف بالشخصية القانونية ولا تنطبق على الحق في إقامة دعاوى قضائية. وعليه، ترى اللجنة أن هذا

---

(١٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، *ج. ت. ضد أستراليا*، الفقرات من ٨-٤ إلى ٨-٦؛ البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، *أ. ر. ج. ضد استراليا*، الفقرة ٦-١٤ والتعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ١٢.

(١٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *أيرول سيمز ضد جامايكا*، القرار المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، *ب. ك. ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(١٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١٥، *دالجيت سينغ ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢.

الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وأنه لا يتفق مع أحكام العهد.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٦، تشير اللجنة إلى حجة صاحب البلاغ القائلة إن هناك تمييزا في هذه القضية، باعتبار أنه ينتمي إلى فئة المجرمين الأجانب وأنه لم يسمح له بالتالي من اتخاذ إجراء قضائي لتقييم ظروفه الشخصية. وتذكّر اللجنة بأن تمايز المعاملة على أساس معايير معقولة وموضوعية لا يشكل تمييزا محظورا بمعنى المادة ٢٦. وفي هذه القضية، فإن صاحب البلاغ لم يسند بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، ما ادعاه من تمييز وخلصت اللجنة إلى أن هذا الجزء من هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وفيما يتعلق بالمادتين ١٧ و٢٣، تشير اللجنة إلى حجج الدولة الطرف المتعلقة بالمادة ١٧ وترى أنه من المناسب بحث البلاغ في ضوء هذه المادة أيضاً. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد قضى سنتين فقط من عمره في هايتي، بينما قضى باقي عمره في كندا حيث لا تزال أسرته تقيم فيها. وتحيط علماً بملاحظة الدولة الطرف التي تذكر فيها أن ليس لدى صاحب البلاغ زوجة أو أطفال في كندا وأنه لا يعتمد على أسرته من الناحية المالية. ومع ذلك، تذكّر اللجنة أن ليس هناك مبدئياً ما يشير إلى أن حالة صاحب البلاغ ليست مشمولة بالمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، وتخلص بالتالي إلى وجوب بحث هذه المسألة من حيث الأسس الموضوعية.

٧-٨ وتعلن اللجنة مقبولية البلاغ من حيث إنه يثير على ما يبدو مسائل بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، وتشرع في النظر فيه من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ فيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، تذكّر اللجنة بسوابقها القانونية التي تفيد باحتمال وجود حالات يُمثِّل فيها رفض الدولة الطرف السماح لأحد أفراد أسرةٍ بالبقاء في إقليمها تدخلاً في حياته الأسرية. غير أن مجرد منح بعض أفراد الأسرة الحق في البقاء في إقليم الدولة الطرف لا يعني بالضرورة أن مطالبة أفراد آخرين بمغادرة البلد تشكل تدخلاً في حياته الأسرية[١٦].

(١٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، *وينانا ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-١؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، *مادافيري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٧؛ البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، *بياهورانغا ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٥.

٨-٢ وفي هذه الحالة، عاش صاحب البلاغ في إقليم الدولة الطرف منذ بلوغه الثانية من العمر وتلقى فيه التعليم. ويعيش والداه وثلاثة من أشقائه وشقيقاته في كندا وقد حصلوا على الجنسية الكندية. ومن المقرر ترحيل صاحب البلاغ بعد أن حكم عليه بالسجن لمدة ٣٣ شهراً لقيامه بالسرقة المقترنة بأعمال العنف. وتحيط اللجنة علماً بما صرح به صاحب البلاغ ومفاده أن جميع أفراد أسرته يعيشون في كندا، وأنه كان يعيش مع أسرته قبل اعتقاله وأن ليست لديه أسرة في هايتي. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي تبين أن هناك علاقة عرضية بالأحرى بين صاحب البلاغ وأسرته، ومرد هذا أنه كان يعيش بالأساس في مراكز الشباب وفي دور الكفالة وأنه لم يتلق أية مساعدة من أسرته عندما أصبح نمط حياته هو الإجرام وتعاطي المخدرات.

٨-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقيها العامين رقمي ١٦(١٩٨٨) و١٩(١٩٩٠)[١٧] اللذين يقضيان بتفسير مفهوم الأسرة تفسيراً واسعاً. ولا نزاع في هذه القضية على أن ليست لدى صاحب البلاغ أسرة في هايتي وأن جميع أفراد أسرته يقيمون في إقليم الدولة الطرف. وبما أن صاحب البلاغ شاب لم يؤسس أسرته بعد، فإن اللجنة ترى أن والديه وأشقاءه وشقيقاته يشكلون أسرته بموجب العهد. وتخلص إلى أن قرار الدولة الطرف بأن تطرد صاحب البلاغ الذي قضى كل حياته في إقليمها منذ الصغر، والذي لم يكن على علم بأنه ليس مواطناً كندياً وليست لديه روابط أسرية في هايتي، يشكل تدخلاً في الحياة الأسرية لصاحب البلاغ. وتشير اللجنة إلى أنه ليس هناك من اعتراض على أن هذا التدخل ينطوي على هدف مشروع، ألا وهو منع ارتكاب جرائم جنائية. وعليها أن تبت من ثم لتحديد ما إذا كان هذا التدخل تعسفياً ومنتهكاً للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان يعتبر نفسه كنديا ولم يكتشف أنه غير حاصل على الجنسية الكندية إلا وقت اعتقاله. وقد عاش حياته الواعية بكاملها في إقليم الدولة الطرف الذي يعيش فيه جميع أفراد أسرته القريبة وصديقته أيضا وليست لديه لا روابط ولا أسرة في بلده الأصلي. وتحيط علماً أيضاً بأنه لم يدَن إلا مرة واحدة في الماضي بعد بلوغه سن ١٨ سنة بوقت بسيط. وتخلص اللجنة إلى أن التدخل الذي يخلِّف آثاراً شديدة على صاحب البلاغ بالنظر إلى روابطه القوية بكندا وعدم ارتباطه بهايتي إلا بجنسيتها، غير متناسب مع الهدف المشروع الذي تسعى إليه الدولة الطرف. وبالتالي فإن طرد صاحب البلاغ إلى هايتي يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

---

(١٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/43/40)، المرفق السادس، الفقرة ٥، والمرجع ذاته، *الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/45/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفرع باء، الفقرة ٢.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك الامتناع عن طرده إلى هايتي. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر ثيـــلين (مخالف)

لقد خلص معظم أعضاء اللجنة إلى أن هناك انتهاكا للمادة ١٧ والفقـــرة ١ مـــن المادة ٢٣ من العهد.

ومع احترامي، فإنني لا أوافق على هذا الرأي.

لقد ولد صاحب البلاغ سنة ١٩٨٧، وهو مواطن من هايتي. وحُكم عليه بالسجن لمدة ٣٣ شهراً لقيامه بالسرقة مع أعمال العنف في كندا، وخضع لهذا السبب لقرار قـــانوني اتخذته السلطات الكندية لطرده إلى هايتي.

ومع إمكانية فهم رغبة صاحب البلاغ في الإفلات من الطرد إلى البلد الذي يحمـــل جنسيته، والذي ليست لديه فيه أية أسرة وحيث الحالة العامة أقل مواتاة مقارنة بكندا، فـــإن القضية التي على اللجنة البت فيها هي معرفة ما إذا كان تنفيذ قرار الطرد المشروع يـــشكل تدخلاً غير متناسب في حياة صاحب البلاغ الأسرية. وبالنظر إلى أن صـــاحب الـــبلاغ لم يؤسس أسرته في كندا، وإن كان والداه وأشقاؤه وشقيقاته يعيشون فيهـــا، وإلى خطـــورة الجرائم التي أُدين بارتكابها، فإن طرده إلى هايتي لا يشكل في نظري انتـــهاكاً للمـــادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

(توقيع) السيد كريستر **ثيلين**

[صدر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليـــزي هـــو الـــنص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود (مخالف)

إن تنظيم الهجرة مسألة مهمة بالنسبة للدول القومية حتى في ظل عالم معولم. فهذا التنظيم يشمل الحق في وضع شروط يجب استيفاؤها ليس فقط للحصول على الجنسية بل وللإقامة الطويلة الأجل أيضاً. ولم تدّع اللجنة أبداً أن العهد يتضمن قانوناً مفصلاً بشأن الطريقة التي يمكن أن تنظم بها الدول هاتين المسألتين. ومع ذلك، ففي عدد محدود من الحالات، خلصت اللجنة إلى أن المادتين ١٧ و٢٣ من العهد تضعان حداً خارجياً معيناً، لا سيما عندما يؤدي ترحيل والد لا يحمل الجنسية إلى حرمان طفل حاصل على الجنسية من الرعاية الأبوية الكاملة[أ]. وفي قضية *ساهيد ضد نيوزيلندا*، وضعت اللجنة المعيار الذي يقضي بأن قصر تطبيق دولة لقانونها المتعلق بالهجرة على أساس الحق في الحياة الأسرية يتطلب إثبات وجود "ظروف استثنائية".

وفي هذه القضية، لم تطبق اللجنة سوابقها القانونية بطريقة متسقة. ففي هذه الحالة لم يستشهد صاحب البلاغ بالمادة ١٧ من العهد في بلاغه إلى اللجنة بالرغم من أنه كان ممثلاً بمحام. ولكن حتى في إطار معايير المادة ١٧، المقترنة بالمادة ٢٣، من الصعب معرفة كيف يمكن أن يكون أي انتهاك قائماً على أسس سليمة.

وقد أُدين صاحب البلاغ في سن ١٨ سنة وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات لارتكابه جريمة عنف خطيرة، ألا وهي "السرقة مع استخدام العنف أو التهديد بالعنف ضد سبعة أشخاص، أصيب واحد منهم بجروح خطيرة"[ب]. ويبلغ صاحب البلاغ اليوم ٢٢ سنة وهو غير متزوج وليس لديه أطفال وإن كان يؤكد أن له "علاقة مستقرة منذ سنة ٢٠٠١ مع صديقته"[ج].

(أ) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، *وينانا ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ (من شأن الترحيل أن يحرم حدثاً بالغاً من العمر ١٣ سنة من الرعاية الأبوية)؛ البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، *بياهورأنغا ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (من شأن ترحيل الزوج أن يحرم زوجة من مواطني البلد وأربعة أطفال قصّر من إعالته)؛ *والبلاغ* رقم ٢٠٠١/١٠١١، *مادافيري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (من شأن ترحيل الزوج أن يحمّل بحكم الواقع الزوجة التي هي من مواطني البلد وأربعة أطفال قصّر على مغادرة البلد أيضاً). ويجب مقارنة هذه القضية بالبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٣، *ساهيد ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ (ليس هناك من انتهاك في حالة طرد جد من جهة الأم غير حامل للجنسية إذا كان الأبوان المواطنان لا يزالان يرعيان الأطفال).

(ب) انظر آراء اللجنة (أعلاه)، الفقرة ٤-٣.

(ج) المرجع ذاته، الفقرتان ٣-٣ و٤-٧.

ولم تقترح اللجنة أي سبب لمنع طرد صاحب البلاغ من كندا بمجرد الإفراج عنه، ما عدا الحق في الحياة الأسرية المطالب به بموجب العهد[د]. ومع ذلك، فإن ابتعاد صاحب البلاغ عن أسرته هو السبب الوحيد المقدم في الملف لتفسير عدم تجنسه بالجنسية الكندية، على عكس أشقائه وشقيقاته. ويقول إن والديه "لم يتمما قط إجراءات الحصول على الجنسية في حالته[هـ]. وقبل أن يرتكب صاحب البلاغ أعمال السرقة باستخدام العنف "كان يعيش في مراكز الشباب ودور الكفالة" ولم يتلق أية مساعدة من أسرته عندما أصبح نمط حياته هو الإجرام وتعاطي المخدرات"[و].

وكل ما يتمناه شخص لديه شعور بالإنسانية هو أن يكون مصير صاحب البلاغ أفضل في الحياة. ولكن لدى الدولة الطرف أيضاً حقاً مشروعاً في دراسة نمط سلوك إجرامي لرفض منح شخص ليس من مواطنيها الإقامة الدائمة في أراضيها. وقد شرعت الدولة الطرف في اتخاذ إجراءات لطرد صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٣٦ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، التي تنص على أنه يحظر بقاء شخص مقيم بصفة دائمة أو شخص أجنبي "لدواعي الإجرام الشديد" لإدانته بارتكاب جريمة يعاقب عليها "بالسجن لمدة تزيد على ستة أشهر"

ويبدو أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما فيها آراؤها المخالفة – تشكل أحياناً مصدر إلهام للجنة، وإن كانت هذه الحالات تنشأ بموجب اتفاقية مختلفة وليست لها سلطة مباشرة على أعمالنا في بناء العهد. وياحبذا أيضاً لو كانت الأعمال التحضيرية للعهد – بما فيها مداولات ومفاوضات القائمين بالصياغة – متاحة ويمكن الاطلاع عليها بهذه السهولة وبهذا التواتر.

وبصرف النظر عن ذلك، فمن المثير للاهتمام الإشارة إلى أنه مثلما حدّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من نطاق المادتين ١٧ و٢٣ من العهد، فقد أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً بقرارات الدولة فيما يتعلق بإقامة وتجنيس شخص مقيم سلك سلوكاً إجرامياً خطيراً.

ويمكن الإشارة إلى قضية ذات صلة هي قضية *بوشلقية ضد فرنسا*[ز]. ففي هذه القضية، أُدين صاحب الشكوى، وهو من غير مواطني فرنسا، لارتكابه "اغتصاباً جسيماً"

(د) المرجع ذاته، الفقرة ٨-٣.

(هـ) المرجع ذاته، الفقرة ٢-١.

(و) المرجع ذاته، الفقرة ٦.

(ز) مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقارير عن الأحكام والقرارات، ١٩٩٧، *بوشلقية ضد فرنسا*، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رقم ٧٠٨/٦١٨/١٩٩٥/١١٢.

عندما كان قاصراً وطُرد إلى الجزائر. وعاد إلى فرنسا ليلتقي برفيقته، ورزق بطفل وتزوج. وبسبب الحالة التي كانت سائدة في الجزائر، لم يكن بإمكان زوجته وطفله أن يرافقاه. وبالإضافة إلى ذلك، كانت علاقته بوالدته "وثيقة بشكل خاص" "حتى عندما كان في السجن". ومع ذلك، خلصت المحكمة الأوروبية إلى أنه بالنظر إلى خطورة وجسامة الجريمة المرتكبة سابقاً، فلم يكن هناك أساس للتدخل في قرار الدولة الطرف بطرده للمرة الثانية. واستنتجت المحكمة أن "للسلطات أن تعتبر بشكل مشروع أن الطرد [الأول] لصاحب الشكوى كان ... ضرورياً لمنع اختلال النظام العام ووقوع الجرائم" وأن الحالة لم تتغير(ح).

وقد أعربت القاضية إليزابيث بالم، التي أصبحت لاحقاً عضواً في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن رأي مخالف في قضية *بوشلقية* واستنتجت "وجوب معاملة المهاجرين من الجيل الثاني، كقاعدة عامة، بالطريقة نفسها التي يُعامل بها المواطنون. ولا يجوز السماح بطرد هؤلاء الأشخاص من غير المواطنين إلا في ظروف استثنائية". ومع فائق الاحترام لمعرفة وخبرة السيدة بالم، فلم يكن هذا الرأي الذي يمثل الأقلية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القاعدة التي اتبعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تطبيق العهد.

وهكذا أيضاً، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *بوجليفة ضد فرنسا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/١٢٢/٧٤١/١٩٤٠ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)، أنه ليس هناك أي انتهاك غير مشروع للحياة الأسرية في طرد صاحب الشكوى الذي أُدين بالنهب المسلح. وكان يقيم في فرنسا منذ بلوغه سنة الخامسة من عمره، "ويبدو أنه ظل على اتصال" بوالديه وأشقائه وشقيقاته الثمانية، المقيمين بشكل قانوني، وأنه كان "يعاشر امرأة فرنسية". ومع ذلك، رأت المحكمة الأوروبية، بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٣، أن للدول أن "تحافظ على النظام العام، لا سيما عن طريق ممارسة حقها، كمسألة راسخة في القانون الدولي وخاضعة لالتزاماتها التعاقدية، في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم. ولها تحقيقاً لهذا الغرض سلطة طرد الأجانب المدانين بارتكاب جرائم جنائية".

وهذا مجال ينبغي للجنة فيه أن تتقدم بخطى حثيثة. إذ قد تترتب على القواعد نتائج غير منتظرة. وإذا استخدمت الإشارة إلى الحياة الأسرية كوسيلة لفرض حظر بحكم الواقع على دراسة السلوك الإجرامي في القرارات التي تتخذ بشأن الإقامة (بل وربما بشأن الجنسية)، جاز للدول أن ترد على ذلك بإعادة إقامة حدود تجعل من الهجرة أمرا أصعب بكثير بالنسبة لمن يبحثون عن آفاق اقتصادية واجتماعية أفضل.

(توقيع) روث **ودجوود**

[صدر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(ح) المرجع ذاته، الفقرات ٥١-٥٣.